

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
أمانة من مجلس الإدارة

قرارات مجلس إدارة

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

تاريخ انعقاد : ٢٠١٣/٩/٢٨

رقم الجلسة : ١٤

رقم المذكرة : ١٦٤

الموضوع : محضر اجراءات اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ لوضع مقترح الاجراءات التنفيذية التي يجب ان تقوم بها الشركة لتكون مستعدة للاشتراك في المزايمة الخاصة بمحطة الحاويات المزمع شائها برصيف ١٠٠ ميناء الدخيلة .

قرار رقم : ١٦٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨

بعد الاطلاع على المتكرة المقدمة من السيد المهندس/ رئيس قطاع الأناش والملاحة والقوى الكهربائية بالإسكندرية .. ومحضر اجراءات اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ والخاصة بوضع مقترح الاجراءات التنفيذية التي يجب ان تقوم بها شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع لتكون مستعدة للاشتراك في المزايمة الخاصة بمحطة الحاويات المزمع انشاؤها بمنطقة رصيف ١٠٠ ميناء الدخيلة والتي من المخطط طرحها بمعرفة هيئة ميناء الإسكندرية .. وبعد المناقشات التي دارت بالمجلس .. وافق المجلس بالإجماع على توصية اللجنة باتخاذ الاجراءات التنفيذية التالية :-

- ١- الاعلان عن التفيذ في سجل المكاتب الاستشارية المتخصصة للمكاتب التي سوف تنجح في اجتهار معايير التقييم والبنود الحاكمة كما هو موضح في الدعوى الموجهة للمكاتب الاستشارية .
- ٢- عمل مناقصة محدودة بين المكاتب الاستشارية التي تم تسجيلها بالشركة في القائمة المختصة لتقديم العروض الفنية والمالية بعد طرح كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع من هيئة ميناء الإسكندرية .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

السيد اللواء بحري أ.ح/ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (العضو المنتدب لشئون محطة الدخيلة)

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع شئون الافراد

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحركة والتنشغيل (الإسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع الأناش والملاحة (الإسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع المعدات والمركبات (الإسكندرية / الدخيلة)

السيدة المحاسب/ رئيس قطاع المراجعة

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشئون التجارية (رئيس لجنة التعريف)

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشئون المالية

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون القانونية

السادة/ قطاع المعلومات والخطيط والبحوث

لجنة طبية وبعد

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم ..

وتنظما بقبول فائق الاحترام ،،،،،



رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

لواء بحري /

٩١٤٦
ملاء الدين مأمون ندا

رئيس قطاع شئون الافراد

الأستاذ /

السيد شمس الدين

(امين من مجلس الإدارة)

مطبوعة : مكرارية السادة المعنيين بالقرار لإخطارهم فور استلامهم القرار .

قرارات مجلس إدارة
شركة الإسكندرية لتداول البورصات والبشائر
تاريخ الاجتماع : ٢٠١٢/٩/٢٨

رقم الجلسة : ١٤
رقم المذكرة : ١٦٥

الموضوع : منح اجازات كسبة المعزفة بشأن اعداد حوايط للاطلاقات والتخصيصات من مقابل الخدمات التخزينية بالساحات والمخازن .

تاريخ القرار : ١٦٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨

بعد الاطلاع على السكركة السنوية من لجنة المعزفة .. وبعد المناقشات التي دارت بالمجلس .. وافق المجلس بالإجماع على اجازات كسبة المعزفة بشأن اعداد حوايط للاطلاقات والتخصيصات من مقابل الخدمات التخزينية بالساحات والمخازن .. حيث ان الشركة تخضع للقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام ولا يطبق عليها القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ والذي يتم تطبيقه حالياً .. والذي ينص على :

المادة الأولى :

١- الاعفاءات : تنفي من مقابل الخدمات التخزينية نسبة ٥٥٪ من ايراضي الآلية :

٢- الرسائل التي ترد كمثل من :

- ١- رئاسة الجمهورية .
- ٢- مجلس الدفاع الوطني .
- ٣- وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .
- ٤- القوات المسلحة وخدمات الحرب .
- ٥- الجهات المشغلة على خطوط برية والبراداة باسم هيئة البريد .
- ٦- شركات قطاع الانحاص الحرير مع تقديم مايليد بأن عمله الرسائل تنفي القوات المسلحة .. وكذا الشركات الاجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية او منح دولية .
- ٧- الجهات الرسمية بالشرطة في حالة وجود رسائل كسبة كهيئات او منح او معونات .. وكذا الجهات المدنية او الاقتصادية او الجهات التربوية الرسمية او الخيرية المشغولة طبقاً للقانون .
- ب- تنفي الرسائل التي ترد داخل المحافظات الفلاحة او عازبة - الرسائل المعززة بمعززة الشركة التي يصدر بها قرار اعدام وتلقم التوكيل الملاحى / صاحب الشأن لاعفائها من مقابل الاجازات .. علاوة على اعداد الرسائل التي ترد داخل المحافظات الفلاحة من ٥٥٪ من مقابل الطلاق .. على ان يتم الاقدام خلال فترة الصافا شهرين من تاريخ صدور قرار الاجسام من الجهات ارقابية وتحصل بعدها مقابل الاجازات عن فترة بقاها بعد ذلك فيما عدا الاخير الناتج من اسباب مخزنة عن اعادة التوكيل الملاحى / صاحب الشأن .
- ج- صدور قرار استيلاء على رسالة من الجهات ارقابية وذلك عن الفترة من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ وصول المستندات الى الجهة المكلفة بالاستلام الرسالة او حتى تاريخ صدور القرار بإعادة المستندات الى المسوق الامانى في حالة العثور عن قرار الاستيلاء .

لذا : اتخذهت :

- ١- لا يجوز ان تتجاوز تعرفة التخزين لنفس قيد الضماعة بشرط ان يتم سحبها في مدة الصافا ١٠ ايام تبدأ من تاريخ سداد الرسوم الجمركية او تاريخ موافقة مصلحة الجمارك على قيام صاحب الشأن باستلامها ونقلها الى المسوق المعاص بها مارج الضماعة الجمركية ويستحق بعدها تعرفة الخدمات التخزينية بالكامل على ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار اليها .
- ب- تمنح الرسائل التي يتأخر سحبها من الساحات او المخازن لتطبيق لقره ٥٥٧٤ من تعرفة التخزين في احدى الحالات الآتية :
- ١- تأخر السحب نتيجة لانتظار التحليل الذي تجره الجهات الرسمية المختصة وادان على قنيتها وبدأ التخصيص من تاريخ اعد العينة حتى ظهور نتيجة التحليل وبشرط ان تكون نتيجة التحليل لصالح صاحب الشأن وذلك كله بموجب كتاب صادر من مصلحة الجمارك موجهة الى الشركة .
- ٢- العرض على الوزارات والمصالح والوزارات الحكومية المختصة او الجهات القضائية التي يتطلب الاجراء من الضماعة موافقتها وبدأ التخصيص من تاريخ العرض على هذه الجهات وحتى صدور قرار الموافقة بشرط ان تكون الجهة لصالح صاحب الشأن .
- ٣- الضماعة المحجوزة داخل المخازن بقرار من مصلحة الجمارك وبدأ التخصيص من تاريخ الحجر وحتى تاريخ صدور موافقة مصلحة الجمارك بالاجراء منها .
- ٤- وفاة صاحب الضماعة وتقرر حصول الورثة على المستندات المالية على اثبات الورثة وذلك عن المدة التي تبدأ من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات وبعد المضي للآلة المهر تحصل بعدها تعرفة التخزين كاملة .

المادة الثانية :

يجوز لمجلس إدارة شركة الإسكندرية لتداول البورصات والبشائر في غير الحالات المشار اليها بالمادة السابقة والتعريف مخزنة عن اعادة صاحب الرسالة وتقديمها لمجلس الإدارة منح العناوين التي يتأخر سحبها من الساحات لتطبيق تناسب مع تعريف الحالة بحيث لا يتجاوز ٥٥٧٥ من تعرفة التخزين المقررة ويصدر قرار التخصيص في كل حالة على حدة .

XXXXXXXXXXXX

- السيد اللواء بحري / ح / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (المطور المنتدب لشئون منطقة الدقهلية)
- السيد الأستاذ / رئيس قطاع تنوع الأفراد
- السيد الأستاذ / رئيس قطاع الحركة والتشغيل (الإسكندرية / الدقهلية)
- السيد المهندس / رئيس قطاع الأوتش الصلافة (الإسكندرية / الدقهلية)
- السيد المهندس / رئيس قطاع المعونات والشركات (الإسكندرية / الدقهلية)
- السيد المحاسب / رئيس قطاع المراجعة
- السيد المحاسب / رئيس قطاع الشئون التجارية رئيس لجنة التعريفات
- السيد المحاسب / رئيس قطاع الشئون المالية
- السيد الأستاذ / رئيس قطاع الشئون القانونية
- السيد / قطاع المعلومات والتخطيط والبحوث
- تمة طية بعد ..
- برهان التكرم بالإحاطة والتعبئة بالتلازم ..

وتنقلها بتداول البشائر بتاريخ ١١١١



رئيس مجلس الإدارة والمطور المنتدب
أ. م. م. م. م.
٩١٢٧

رئيس قطاع تنوع الأفراد
[Signature]
[Signature]
[Signature]

مخاطبة : شركة تاجرة البورصات والبشائر بالإسكندرية من أجل استلام القرار .

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
أمانة سر مجلس الإدارة

قرارات مجلس إدارة

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

تاريخ انعقاد : ٢٨/٩/٢٠١٣

رقم الجلسة : ١٤

رقم المذكرة : ١٦٦

الموضوع : مذكرة بشأن تعديل نص المادة رقم (٣) من النظام الاساسي للشركة .

قرار رقم : ١٦٦ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٣

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشؤون المالية .. وبعد المناقشات التي دارت بالمجلس .. وافق المجلس بالإجماع على تعديل نص المادة رقم (٣) من النظام الاساسي للشركة والعرض على الجمعية العامة عبر العادية للشركة للنظر في اعتماد التعديل المقترح .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

السيد اللواء بحري أ.ح/ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (العضو المنتدب لشؤون محطة الدخيلة)

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع شؤون الأفراد

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحركة والتشغيل (الإسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع الأوقاف العملاقة (الإسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع المعدات والمركبات (الإسكندرية / الدخيلة)

السيدة المحاسب/ رئيس قطاع المراجعة

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشؤون التجارية (رئيس لجنة التعريف)

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشؤون المالية

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الشؤون القانونية

السادة/ قطاع المعلومات والتخطيط والبحوث

لجنة طبية وبعد ..

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللائم ..

وتحفظوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

رئيس قطاع شؤون الأمانة سر

لواء بحري /

الأستاذ /

علاء الدين سامون ندا

السيد شمس كمال
(أمين سر مجلس الإدارة)

محمولة : سكرتارية السادة المعنيين بالقرار لإخطارهم فور استلامهم القرار .



ملخص محضر

اجتماع مجلس الإدارة الرابع عشر لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٣

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

إيماء إلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ في شأن تعديل بعض قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة . وبالإشارة الى ما اشارت اليه المادة الثانية من ذات القرار بأن تلتزم الشركة بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بملخص محاضر اجتماعات مجلس الادارة فوراً أو قبل اول جلسة تداول تالية لتاريخ الاجتماع . ولضوابط تطبيق المادة رقم ١٦ من قواعد القيد الواردة بكتاب البورصة رقم ٥٤٣٣ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٠ . يرجى التفضل بالاحاطة بأن مجلس ادارة شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع اجتمع يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٩/٢٨ للنظر في :

- محضر اجراءات اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ لوضع مقترح الاجراءات التنفيذية التي يجب ان تقوم بها الشركة لتكون مستعدة للاشتراك في الزيادة الخاصة بمحطة الحاويات المزمع انشاؤها برصيد ١٠٠ ميناة الذهبية .

وقرر المجلس بالإجماع :

الموافقة على توصية اللجنة باتخاذ الاجراءات التنفيذية التالية :

- ١- الاعلان عن القيد في سجل المكاتب الاستشارية المتخصصة للمكاتب التي سوف تنجح في اجتياز معايير التقييم والنود الحاكمة كما هو موضح في الدعوى الموجهة للمكاتب الاستشارية .
- ٢- عمل مناقصة محدودة بين المكاتب الاستشارية التي تم تسجيلها بالشركة في القائمة المختصرة لتقديم العروض الفنية والمالية بعد طرح كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع من هيئة ميناء الاسكندرية .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

- محضر اجراءات لجنة التعريف بشأن اعداد ضوابط للاعفاءات والتخفيضات من مقابل الخدمات التخزينية بالساحات والمخازن .

وقرر المجلس بالإجماع :

الموافقة على اجراءات لجنة التعريف بشأن اعداد ضوابط للاعفاءات والتخفيضات من مقابل الخدمات التخزينية بالساحات والمخازن .. حيث ان الشركة تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام ولاينطبق عليها القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ والذي يتم تطبيقه حالياً .. والذي ينص على :

المادة الاولى :

اولا : الاعفاءات : تعفى من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة ١٠٠% الرسائل الاتية :

١- الرسائل التي ترد لكل من :

١- رئاسة الجمهورية .

٢- مجلس الدفاع الوطني .



(Handwritten signature)

- ٣- وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .
 - ٤- القوات المسلحة ومصافي الحرب .
 - ٥- الحاويات المشملة على طرود بريد والواردة باسم هيئة البريد .
 - ٦- شركات قطاع الانتاج الحربى مع تقديم مايفيد بأن هذه الرسائل تخص القوات المسلحة .. وكذا الشركات الاجنبية التى تعمل للقوات المسلحة وفقا لاتفاقيات تعاون دولية او منح دولية .
 - ٧- الجهات الرسمية بالدولة فى حالة ورود رسائل لها كهيئات او منح او معونات .. وكذا الجهات الدينية او الاجتماعية او الجهات التربوية الرسمية او الخيرية المشهرة طبقا للقانون .
- ب- تعفى الرسائل التى ترد داخل الحاويات التلاجية او عادية - الرسائل المخزنة بمخزن المشترك التى يصدر بها قرار اعدام ويتقدم التوكيل الملاحي / صاحب الشأن لاعفانها من مقابل الارضيات .. علاوة على اعفاء الرسائل التى ترد داخل الحاويات التلاجية من ٥٠% من مقابل الطاقة .. على ان يتم الاعدام خلال فترة اقصاها شهرين من تاريخ صدور قرار الاعدام من الجهات الرقابية وتحصل بعدها مقابل الارضيات عن فترة بقاءها بعد ذلك فيما عدا التأخير الناتج عن اسباب خارجة عن ارادة التوكيل الملاحي / صاحب الشأن .
- ج - صدور قرار استيلاء على رسالة من الجهات الرقابية وذلك عن الفترة من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ وصول المستندات الى الجهة المكلفة للاستلام الرسالة او حتى تاريخ صدور القرار باعادة المستندات الى المستورد الاصلى فى حالة العدول عن قرار الاستيلاء .

لتانيا : التخفيضات :

- ١- لايجوز ان تتجاوز تعريفه التخزين نصف قيمة البضاعة بشرط ان يتم سحبها فى مدة اقصاها ١٠ ايام تبدأ من تاريخ سداد الرسوم الجمركية او تاريخ موافقة مصلحة الجمارك على قيام صاحب الشأن باستلامها ونقلها الى المستودع الخاص بها خارج الدائرة الجمركية وتستحق بعدها تعريفه الخدمات التخزينية بالكامل على ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار اليها .
 - ب- تمنح الرسائل التى يتأخر سحبها من الساحات او المخازن تخفيضا قدره ٧٥% من تعريفه التخزين فى احدى الحالات الاتية :
- ١- تأخر السحب نتيجة لانتظار التحليل الذى تجريه الجهات الرسمية المختصة بناءا على طلبها ويبدأ التخفيض من تاريخ اخذ العينة حتى ظهور نتيجة التحليل وبشرط ان تكون نتيجة التحليل لصالح صاحب الشأن وذلك كله بموجب كتاب صادر من مصلحة الجمارك موجهها الى الشركة .
 - ٢- العرض على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية المختصة او الجهات القضائية التى يتطلب الافراج عن البضاعة موافقتها ويبدأ التخفيض من تاريخ العرض على هذه الجهات وحتى صدور قرار الموافقة بشرط ان تكون النتيجة لصالح صاحب الشأن .
 - ٣- البضائع المحجوزة داخل الحاويات بقرار من مصلحة الجمارك ويبدأ التخفيض من تاريخ الحجز وحتى تاريخ صدور موافقة مصلحة الجمارك بالافراج عنها .



4- وفاة صاحب البضاعة وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على اثبات الورثة وذلك عن المدة التي تبدأ من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات ويحد أقصى ثلاثة اشهر تحصل بعدها تعريفه التخزين كاملة .

المادة الثانية :

يجوز لمجلس ادارة شركة الاسكندرية لسداول الحاويات والبضائع فى غير الحالات المشار اليها بالمادة السابقة وظروف خارجة عن ارادة صاحب الرسالة ويقدرها مجلس الادارة منح الحاويات التي يتأخر سحبها من المساحات تخفيضا يتناسب مع ظروف الحالة بحيث لا يتجاوز ٧٥% من تعريفه التخزين المقررة ويصدر قرار التخفيض فى كل حالة على حدة .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

- مذكرة بشأن تعديل نص المادة رقم (٢) من النظام الاساسى للشركة .

وقرر المجلس بالإجماع :

الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٣) من النظام الاساسى للشركة والعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى اعتماد التعديل المقترح .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX



ملخص محضر

اجتماع مجلس الإدارة الخامس عشر لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٣

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

إيماء إلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ في شأن تعديل بعض قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة .
وبالإشارة الى ما اشارت اليه المادة الثانية من ذات القرار بأن تلتزم الشركة بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بملخص محاضر اجتماعات مجلس الادارة فوراً أو قبل اول جلسة تداول تالية لتاريخ الاجتماع ..
ولضوابط تطبيق المادة رقم ١٦ من قواعد القيد الواردة بكتاب البورصة رقم ٥٤٣٣ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٠ .
يرجى التفضل بالاحاطة بأن مجلس ادارة شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع اجتمع يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٩/٢٨ للنظر في :

- تقرير عن الحسابات الختامية عن المدة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والقوائم المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠ .

وقرر المجلس بالاجماع :

الموافقة على الحسابات الختامية المدققة للشركة عن المدة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والقوائم المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠ .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX



شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

أمانة سر مجلس الإدارة

قرارات مجلس إدارة

شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

تاريخ الانعقاد : ٢٠١٣/٩/٢٨

رقم الجلسة : ١٥

رقم المذكرة : ١٦٨

الموضوع : تقرير عن الحسابات الختامية عن المدة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والقوائم المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠.

قرار رقم : ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨

وافق المجلس بالإجماع على الحسابات الختامية المدققة للشركة عن المدة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والقوائم المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠.

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

السيد اللواء بحري أ.ح/ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (العضو المنتدب لشئون محطة الدخيلة)
السيد الاستاذ/ رئيس قطاع شئون الافراد

السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الحركة والتشغيل (الاسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع الأوناش العملاقة (الاسكندرية / الدخيلة)

السيد المهندس/ رئيس قطاع المعدات والمركبات (الاسكندرية / الدخيلة)

السيدة المحاسب/ رئيس قطاع المراجعة

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشئون التجارية

السيد المحاسب/ رئيس قطاع الشئون المالية

السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون القانونية

السادة/ قطاع المعلومات والتخطيط والبحوث

تحية طيبة وبعد

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،



رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

لواء بحري
علاء الدين مأمون ندا

رئيس قطاع شئون الافراد

السيد شمس الدين
امين سر مجلس الإدارة

محمولة : سكرتارية السادة المعنيين بالقرار لإخطارهم فور استلامهم القرار .